

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل
وبناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٣٢) والمنعقدة في ٢٩
٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يتمدد العمل باحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغاية ٢٠١٠/٧/١٦.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في ههولییر في ٢٤ پوشپه‌ر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٢ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الاسباب الموجبة .

لبقاء الاسباب التي تجعل من استمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الارهاب موجباً وحماية لحياة المواطنين وممتلكاتهم وامنهم واستقرارهم فقد شرع هذا القانون.